

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤

بتغريض وزير التضامن الاجتماعي في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة خاصة باسم بنك ناصر الاجتماعي :

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

يفوض السيدة/ وزيرة التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية

المنصوص عليها فيما يلى :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة خاصة باسم بنك ناصر الاجتماعي .

المادتان (٤٩، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي